

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة على الوجه التالي:
 السيد رئيس مجلس إدارة المعهد
 السيد مدير عام المعهد
 السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد
 ثمانية من بين المهتمين بالإدارة العامة يختارهم السيد رئيس
 الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات
 انتقال وبدل سفروقتل بالباب الثاني بميزانية السنة المالية
 الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
 الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ -
 مصروفات انتقال وبدل سفروقتل المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه)
 مقابل وفر مساو في سائر بنود الباب الثاني المسموح باستخدام وقورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بتجاوز
 بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفروقتل) من ميزانيتها
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية المؤسسة
 المصرية التعاونية الاستهلاكية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات
 العامة المرافقة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (حاليا
 المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية) بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات
 انتقال وبدل سفروقتل) المدرج بالباب الثاني - مصروفات جارية
 من استخدامات المؤسسة للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٧٥٠ ج
 (الفين وسبعمائة وخمسين جنيا) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود
 وأنواع الباب المذكور والمسموح باستخدام وقورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
 بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفروقتل
 بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة
 المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛